

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٢

بإضافة المحزر اليدوى للدواجن التابع لشركة التوحيد للأمن الغذائى

«عادل كمال عبد العليم وشركاه» للكشف المرافق للقرار الوزارى

رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

ووزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبيح

فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لايجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومها للاستهلاك الأدمى ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تداول الدواجن المذبوحة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠٠٠ بشأن شروط ومواصفات

مجازر الدواجن ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإلغاء القرار الوزارى رقم ١٩٧ لسنة ١٩٩٨

بإضافة المحزر اليدوى للدواجن الخاص بشركة التوحيد للأمن الغذائى «عادل كمال

عبد العليم وشركاه» وحذفه من القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى الكتاب الوارد من حى عين شمس بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٩ الذى يفيد بأنه لامانع من إعادة التشغيل وإعادة الترخيص حيث إنه أصبح مستوفياً للاشتراطات :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٣٧٦٧ بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٥ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية الوارد برقم ١٠٩٨٠ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٩ :

قـرر:

مادة ١ - يضاف المجرى اليدوى للدواجن التابع لشركة التوحيد للأمن الغذائى وعادل كمال عبد العليم وشركاه بـ بناحية عين شمس - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ ومذكرته الإيضاحية .

مادة ٢ - يتم تشغيل المجرى تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٣/٧/١٠

دكتور/ يوسف والى